

التعريفات

- 252 - الآيسة هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة .
- 253 - الإيثار أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه وهو النهاية في الأخوة .
- 254 - الإيجاب هو إيقاع النسبة وفي البيع ما ذكر أولا من قوله بعت وأشترت والفرق بين يوجب ويفتضي ظاهر فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة فيقال النص يوجب وأما إذا كان ثابتا بالاقتضاء فلا يقال يوجب بل يقال يقتضي على ما عرف .
- 255 - الإيجاز أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة .
- 256 - الإيحاء إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة .
- 257 - الإيداع تصليت الغير على حفظ ماله .
- 258 - الإيغال هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها لزيادة المبالغة كما في قول الخنساء في مرثية أخيها صخر ... وإن صخرا لتأتم الهداة به ... كأنه علم في رأسه نار ... فإن قولها كأنه علم واف بالمقصود وهو إقتداء الهداة به لكنها أتت بقولها في رأسه نال إيغالا وزيادة في المبالغة .
- 259 - الإيقان بالشيء هو العلم بحقيقته بعد النظر والاستدلال ولذلك لا يوصف إلا باليقين .
- 260 - الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل وإلا لا أجامعك أربعة أشهر